

قانون تسجيل اموال غير منقوله والتي لم تسجل حتى الان برقم ٦ لسنة ١٩٦٤
انظمه لتسجيل عقارات
(طلبات تسجيل لاموال غير منقوله والتي لم تسجل حتى الان)
(تعديل رقم ٣)

حسب صلاحيتي كرئيس الاداره المدنيه في منطقه يهودا والسامره حسب بند ١٢ من قانون تسجيل اموال غير منقوله والتي لم تسجل بعد برقم ٦ لسنة ١٩٦٤ وياقي صلاحيتي حسب اي تشريع ونظام امني فائني أمر بما يلي :

١. في انظمة تسجيل العقارات (طلبات لتسجيل اموال غير منقوله والتي لم تسجل بعد) (يهودا والسامره) ٥٧٤١-١٩٨٣، في نظام ٣.٢(أ) (٢) بتلغى الجمله الاخيريه في هذا البند الذي يبتدء بالكلمه "تصميم" وبمكانها ياتي:
"التخطيط سيفحص بواسطة ضابط شؤون المساحه في الاداره المدنيه في الفحص الاولي فقط فحس الخريطه حسب القانون بواسطه ضابط شؤون المساحه يتم بعد اصدار قرار لجنة التسجيل الاول".

٢. في انظمه تسجيل العقارات (طلبات تسجيل عقارات غير منقوله والتي لم تسجل بعد) يهودا والسامره، ٥٧٤١-١٩٨٣، في نظام ٣ بدلا من نظام (ب) سياتي:
"ب) ضابط شؤون تسجيل العقارات له الصلاحيه لاعطاء عفو للمسجل من تقديم وثيقه من الوثائق المذكوره في الانظمه الثانيه ٣(أ) (٤) او (٥) حسب طلب الطالب مسنوده بتصريح او تصاريح التي تفصل الوقائع التي كان يجب ان تذكر في الوثيقه، الوقائع التي تمنع منه تقديم الوثيقه والادله التي يرجو الاستناد عليها بدلا من الوثيقه، الادله المذكوره تضم الي التصريحات ضابط شؤون تسجيل العقارات له الصلاحيه في تقيد اعطاء العفو بالشروط التي يحددها حسب ما يراه".

٣. يسري مفعول هذه الانظمه منذ يوم التوقيع عليها .

٤. هذه الانظمه سيطلق عليها: "انظمه بشأن تسجيل عقارات (طلبات لتسجيل اموال غير منقوله والتي لم تسجل بعد) (تعديل رقم ٣)، (يهودا والسامره)، ٥٧٥١-١٩٩١".

جادي زوهر
رئيس
لمنطقه
تات الوف
الاداره
المدنيه
يهودا
والسامره

٢٦ تموز ١٩٩١